

وضرب في نصف الشيء يحصله فاشي الذي هو عبارة
 عن عدد الاول و بمسألة العدد بينها والواحد بحال فاذا ضربت
 الواحد مع الشيء في نصف حصل نصف مال ونصف شيء فهو
 مساوي لجمع اعداد الاول والمتواليه من الواحد الى اخرها وذلك
 بس وي عدد الدنانير لانهم اخذوا الدنانير على التوالي من الواحد
 الى الاخر فال في الحاشية هذه جزئية من جزئيات قاعدة كلية اورثانيا
 في الكتاب الكبير وهي انها اذا كانت مقادير متواليه وكان الفضول
 بين افرادها متساوية فسطح نصف عددها في مجموع طرفيها يساوي
 مجموعها ومن يتراهم يقولون اذا اردت جمع الاعداد على النظم
 الطبيعي كما اذا قيل كم من الواحد الى العشرة فرد الواحد على العشرة
 واضرب الخ في نصف العشرة انتهى **قوله** بس وي مجموع الاعداد
 او مجموع اعداد الاول والمتواليه من الواحد الى الاخر بس وي مضروب
 الواحد مع الشيء في نصف الشيء **قوله** فا ضرب السبعة في الشيء
 وذلك مبع عما نقره عندهم من ان مضروب الخارج من الفحة في
 المقسوم عليه يساوي المقسوم وكان المقسوم بينها نصف مال
 ونصف شيء الذي هو عدد الدنانير والمقسوم عليه هو الشيء الذي
 هو عدد الاول وكان خروج السبعة عما قالوا انهم سبعة
 الاول على الثاني نوع خفا، احتياج الى ضرب الخارج في المقسوم
 لتسوية الابهام وتظهر المرام **قوله** وبعد الجبر والمقابلة اقول را
 بالبرهان منه الامم المروف للكتاب كما اشرف اليه سابقا وهو
 ان بكلمة نصف المال ونصف الشيء يقصبا مالا وشيئا ويجعل الطرف

الاخر

الاضربك النسبة الى اربعة عشر فيكون في طرف مال وشيئا وفي الاخر
 اربعة عشر شيئا هذا هو الجبر فيسقط الشيء من الطرفين وهو شيئا
 واحد يبقى في طرف مال وفي الاخر ثلثة عشر شيئا وهو المقابلة واذا
 قسمت عدد الاشياء على المال يخرج ثلثة عشر فذلك عدد الاول
 وهو المطلوب **قوله** مال يعدل ثلثة عشر بالرفع في على مقدار ما يحصل
 بعد الجبر والمقابلة مال يعدل آه **قوله** فالخط الاول اربعة وذلك لان
 عدد الدنانير على ذلك الفرض يكون ثلثة عشر واذا قسمتها على ثلثة
 الفرض يخرج ثلثة وهي ناقصة عن السبعة باربعة فالخط الاول
 اربعة ناقصة وان فرضت الاول اربعة يكون عدد الدنانير ثلثة
 واربعين واذا قسمتها على السبعة المرفوض يخرج ثلثة وهي
 ناقصة عن السبعة باثنيين فالخط الثاني اثنان ناقصان ومضروب
 المرفوض الاول وهو ثلثة في الخط الثالث وهو اثنان عشرة وهو المخطوط
 الاول ومضروب المرفوض الثاني وهو السبعة في الخط الاول هو
 الاربعة ستة وثلثون وهو المخطوط الثاني والفضل بين المخططين
 ستة وعشرون وبين الخطين من اثنان ولا يمكن الخطان ناقصين
 فاقسم الفضل بين المخططين وهو ستة والعشرون على الفضل
 بين الخطين وهو الاثنان يخرج ثلثة عشر عدد الاول وهو المطلوب
 واذا ضربت في السبعة يحصل عدد الدنانير **قوله** فسطحها مائة
 الامالا وذلك لانه اذا ضربت العشرة في العشرة يحصل مائة
 واذا ضربت الشيء في الشيء العشرة يحصل عشرة اشياء واذا
 ضربت العشرة في الاشياء يحصل الاعمدة اشياء واذا ضربت